

## أقضية

الجامعة اللبنانية  
القانون غيب الطلب

في الوقت الضائع، تدار الجامعة اللبنانية غيب الطلب. القانون هو الغائب الأكبر في استحقاقات المؤسسة التربوية الوطنية. هكذا يقول أهل الجامعة الذين باتوا يستفيقون كل يوم على «تجاوز في هذا الفرع وفي هذه الكلية وفي ذلك المعهد، وعلى طبخات مختلفة يغطيها رئيس الجامعة»

## فاتن الحاج

التجاوزات المستدامة في الجامعة اللبنانية باتت تطفو على السطح أكثر فأكثر عندما أصبحت الاستباحة الفاضحة للقانون هي المعيار الذي يحكم العمل داخل المؤسسة التربوية. النماذج المتناثرة التي يرويها النقابيون والأساتذة والموظفون كثيرة وموثقة، وإليك البعض منها. أمس، وافق رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين على الطعن في نتيجة انتخابات مرشحي عمادة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وحدد موعداً جديداً للاستحقاق يوم الثلاثاء المقبل. سبب الطعن هو عدم موافقة عميدة الكلية د. وفاء بري على مشاركة ممثل جديد لأساتذة الفرع الثاني في الاقتراع بدلاً من الممثل القديم الذي خرج إلى التقاعد بسبب أن الجديد لم يُنتخب وفق الأصول القانونية بناءً على دعوة من العميدة التي فوجئت شخصياً بانتخابه. أما السبب غير المعلن لإعادة الانتخابات فيتحدث عنه أكثر من طرف في الجامعة، وهو أن الانتخابات الأولى لم تات باي مرشح «سني» في الكلية.

تقول الأطراف إن وجود مثل هذا المرشح ضروري، بل هو عدة الشغل لإمكان تحقيق المداورة في التوزيع الطائفي بين عمادتي كليتي الآداب والعلوم. وكانت المعركة عليهما، عندما كان مجلس الوزراء ملتئماً، قد حرمت في الواقع الجامعة من عمداء أصيلين ومجلس جامعة يدير شؤونها الأكاديمية ويقطع الطريق على أي تدخل سياسي.

في المقابل، بدا مستغرباً أن يضغط الرئيس على عميد كلية العلوم د. علي منيمنة للإسراع في إنجاز انتخابات مرشحي عمادة الكلية خلال 48 ساعة. وعندما قال العميد إنه لا يستطيع ذلك لوجستياً لضرورات التبليغ، تقرر إجراؤها اليوم الجمعة بعد فرض إدخال أستاذين ترشحاً من خارج المهل القانونية. أساتذة من الكلية يجددون التساؤل عن سبب الاستعجال وعماً إذا كان البلد بأزماته لا يستقيم إلا بتكليف عمداء بدلاً من عمداء مكلفين منذ سنوات لتعذر تعيين عمداء أصيلين منذ عام 2004 بسبب الخلافات على الحصص والأسماء والكليات. اللافت هنا أن العميد الحالي يخرج إلى التقاعد في 29 آب المقبل. الأساتذة لا يزالون يخشون من أن يكون مستقبل الجامعة متوقفاً على ميلاد أحد رؤساء المكاتب التربوية والمرشح في الكلية لمنصب العميد والذي لم يتبق كثيراً لخروجه إلى التقاعد، وخصوصاً أنها كلية دسمة، وهي من أكبر كليات الجامعة لكونها مفتوحة بالمعنى التنفيعي على الكليات الطبية (كلية الطب، كلية الصيدلة، كلية طب الأسنان) ومناقصاتها وأرقامها الخيالية من المواد الكيميائية والمختبرات والبروتيز وغيرها.

المفارقة التي يطرحها الأساتذة أن لا

رئيس الجامعة  
بصر على  
التسرع في  
تكليف  
عمداء جدد  
(هيثم  
الموسوي)



تكون رتبة الأستاذة مستحقة أصلاً للمرشح نفسه الذي يتجه الرئيس لتكليفه عميداً، والرتبة شرط أساسي للتكليف. وفي التفاصيل التي يرويها هؤلاء أن قرار تشكيل لجنة التقويم للملف الأكاديمي للمرشح التي ألفها رئيس الجامعة اللبنانية السابق زهير شكر خالفت قرار مجلس الجامعة 578 بتاريخ 2009/3/19 لا سيما المادة الأولى منه، التي تفرض أن يكون قد قضى 10 سنوات على استيفاء أعضاء

شطب دور  
مجلس الفرع الخامس  
في معهد العلوم  
الاجتماعية

اللجنة شروط الترفيع لرتبة أستاذ. لكن ما حصل أن اثنين من أعضاء اللجنة المؤلفة بموجب القرار 509 لم يستوفيا هذا الشرط؛ فالأول حاز رتبة أستاذ في 2003 والثاني في 2004، حصل بتاريخ 2011/4/11. العضو الثالث والوحيد الذي كان يستوفي الشروط انسحب من اللجنة، ما اضطر شكر إلى إصدار قرار ثان يحمل الرقم 531 واستبدل الأستاذ المنسحب بأخر نال رتبة أستاذ في 2010!

## أحمية المستهلك

## سنة سجنًا فقط لتاجر لحوم ملوثة: تشريع يشد

## سوزان هاشم

صدر أخيراً حكم قضائي قضى بسجن صاحب مستودع لحوم فاسدة في منطقة الأشرفية، تبين أن لحومه «ملوثة جرثومياً». العقوبة كانت سنة سجنًا فقط؛ وهي العقوبة الأقصى في القانون، الذي بحسب الخبراء، يحتاج إلى تعديل لتحقيق معنى «الزجر» الحقيقي. إنها، مرة جديدة، إشكالية عدم تناسب العقوبة مع الجرم... وهو هنا يهدد صحة المواطن وحياته.

الأمن الغذائي في لبنان ليس بخير. هذا ما تكشفه، على الأقل، الملفات القضائية التي تتوالى يوماً بعد يوم في المحاكم، والتي تتناول شكاوى عن لحوم فاسدة هنا، أو لحوم منتهية الصلاحية هناك، أو حتى لحوم ملوثة جرثومياً. إليك ما حصل في قضية، صدر فيها حكم قضائي لافت أخيراً.

توالى الشكاوى على مستودع يملكه أحمد ياسين بأنه يبيع لحوماً ودجاجاً منتهية صلاحيتها في محلة الأشرفية. بعد ذلك تحركت مديرية حماية المستهلك، وأخذت عينة من تلك اللحوم، التي ضبطت كميات منها وهي

منتهية الصلاحية داخل المستودع المذكور، وجرى حجزها داخل البرادات ريثما تنتهي الإجراءات اللازمة. عمد مراقبو دائرة «قم الغش» في مديرية حماية المستهلك، وتنفيذاً لقرار صادر عن النيابة العامة، إلى ختم البرادات داخل المستودع المذكور بالشمع الأحمر تمهيداً لاتلاف اللحوم. بيد أن صاحب المستودع تمكن لاحقاً من فك مسكات البرادات المختومة بالشمع الأحمر، وقام بإخفاء وتهريب اللحوم المنتهية الصلاحية. هنا ترجح أطراف متابعة لهذا الملف أن يكون صاحب المستودع قد قام في وقتها بإعادة بيع تلك اللحوم في السوق، لكن لم يعلم أحد كيف استطاع هذا الأخير تحدي القرار القضائي، ثم المضي قدماً بالعبث بصحة الناس وأرواحهم.

لم يفته الموضوع عند هذا الحد، أي موضوع صلاحية اللحوم في المستودع، ليتعداه إلى أخطر من ذلك، إذ إن الفحص الجرثومي الذي أجري على عينة من الدجاج في معهد البحوث الصناعية أظهر أن هذه العينة «ملوثة جرثومياً».

برغم ذلك استطاع المدعي عليه صاحب

لكونه «أقدم على إخفاء هذه اللحوم المحجوزة قانونياً بعهدته، مما حال دون تنفيذ قرار النيابة العامة بإتلاف هذه اللحوم، وحبسها سندا لذلك مدة سنة وتغريمه 100 ألف ليرة، مع إدغام هاتين العقوبتين بحيث تنفذ بحقه الأشد، أي سنة و50 مليون ليرة غرامة، وبالزام الأخير لصق خلاصة الحكم على باب مستودعه سندا لأحكام المادة 122 من قانون حماية المستهلك».

بالتأكيد من حق البعض أن يكون له ماخذ على حجم العقوبة «الخفيف» الوارد في الحكم، لعدم تناسبه

خفة «مستغربة»  
في نصوص القانون  
اللبناني في موضوع  
الاغذية الفاسدة

و«الجرم الخطير» الذي ارتكبه صاحب المستودع، لكن، بعد مراجعة المادة المذكورة أعلاه من قانون حماية المستهلك، يتضح أن تلك العقوبة هي الأقصى، وتالياً «لا يلام القاضي هنا، الذي حتى لو رغب في مضاعفة العقوبة، فلن يتمكن من ذلك، نظراً لتقيده بالنص القانوني». هذا ما رده بعض الخبراء القانونيين تعليقاً على الحكم الصادر. إذاً، اللوم هنا على التشريع لا على القضاء، فالتشريع «الذي يمكن أن يعاقب على جرم السرقة البسيطة بـ3 سنوات سجنًا، فيما لا يعاقب إلا بسنة سجن واحدة في جرم يتعلق بصحة الناس، وبتعبير أدق بحياة الناس». هل يمكن مقارنة خطر سرقة سيارة بخطر بيع لحوم فاسدة يمكن أن تؤدي بحياة عشرات، وربما مئات، من المواطنين المستهلكين؟ هذا السؤال يرسم التشريعي والقضاء معاً، وأيضاً وزارة العدل والهيئات العاملة لديها، التي تُعنى بتحديث القوانين. تعلق المحامية رلى عاصي على الحكم القضائي، فتقول: «إذا كنا عاجزين عن تعديل القانون في هذا الشأن، فإنه ينبغي على الأقل تعزيز أجهزة

المستودع أن يتوارى عن الأنظار، محاولاً التملص من العقاب، في سيناريو يتكرر كثيراً في قضايا مشابهة. بسحر ساحر تنشق الأرض لتبتلع أكثر الأشخاص خطورة والمطلوبين للقضاء، لتخرج القوى الأمنية وتعلن عدم عثورها عليه، علماً أن أماكن وجوده وحركة تنقلاته معروفة. هذه النقطة لا يُسأل عنها القضاء، بقدر ما تسأل عنها الأجهزة الأمنية، مع عدم إعفاء القضاء، بالتأكيد، لما له من سلطة على الضابطة العدلية. سنتان على تلك الحادثة ويصدر، أخيراً، الحكم القضائي عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت باسم تقي الدين. الحكم غيابي، وهو يقضي بإدانة «تاجر اللحوم الفاسدة» بالمادة 109 من قانون حماية المستهلك، والمتعلقة بالاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة، وبالتالي «حبسه مدة سنة وتغريمه 50 مليون ليرة». يُذكر أن هذا سقف العقوبة، بحسب نص القانون، لتلك الجريمة، كما نص الحكم على تجريم الشخص المذكور بالمادة 74 من القانون نفسه، معطوفة على المادة 422 من قانون العقوبات،